

Distr.: General
18 June 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينس (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة السادسة والخمسين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها من ٥٤ إلى ٥٧ و ٥٩ و ٦٠، المعقودة في ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ أيار/مايو و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويرد في المحاضر الحرفية الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.54-57 و 59 و 60) ما أدلي به من بيانات وما قدم من ملاحظات في سياق نظر اللجنة في البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في البند، الوثائق التالية:

قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/760)؛

تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/871)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887/Add.10)؛

مذكرة من الأمين العام عن الاحتياجات المعتمدة بالميزانية لكل عملية من عمليات السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/C.5/56/36/Rev.1)؛

مذكرة من الأمين العام تتعلق بالمبالغ التي يتعين تقسيمها بشأن كل بعثة من بعثات حفظ السلام ومن بينها الحصة التناسبية من حساب الدعم المخصصة لعمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/C.5/56/45)؛

نظام مراقبة الأصول الميدانية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية (A/55/845)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7) ^(١) و (A/56/887)؛

الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات

تقرير الأمين العام عن الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات (A/56/789)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887)؛

مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه

تقرير الأمين العام عن مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه (A/56/870)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/902)؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/882)؛

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/885)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/941)؛

التقدم المحرز في شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة
مذكرة من الأمين العام عن التقدم المحرز في شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات
المصفاة (A/C.5/56/43).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا (مشروع

القرار (A/C.5/56/L.76)

٤ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل الهند ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، باسم الرئيس، مشروع قرار معنوناً "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/56/L.76).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.76 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الأول).

باء - التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد

للبعثات الميدانية (مشروع القرار (A/C.5/56/L.77)

٦ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل نيبال، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار معنوناً "التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية" (A/C.5/56/L.77).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.77 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثاني).

جيم - الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم

الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات

٨ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل كندا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار معنوناً "الحالات التي يحق

فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات“ (A/C.5/56/L.84).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.84 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثالث).

دال - مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه (مشروع القرار (A/C.5/56/L.87)

١٠ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل الهند ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، باسم الرئيس، مشروع قرار معنوننا ”مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه“ (A/C.5/56/L.87).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.87 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الرابع).

هاء - حساب دعم عمليات حفظ السلام (مشروع القرار (A/C.5/56/L.91)

١٢ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل كندا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بهذه المسألة، مشروع قرار معنوننا ”حساب دعم عمليات حفظ السلام“ (A/C.5/56/L.91).

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.91 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الخامس).

واو - شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة (مشروع المقرر (A/C.5/56/L.94)

١٤ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنوننا ”شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة“ (A/C.5/56/L.94).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/56/L.94 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع المقرر الأول).

زاي - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (مشروع المقرر (A/C.5/56/L.94)

١٦ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل كندا، نائب الرئيس ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع مقرر معنوننا ”الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“ (A/C.5/56/L.95).

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/56/L.95 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٢/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

وإذ تؤكد مجددا أهمية وضع جرد دقيق بالأصول،

١ - تنوه بالمرافق التي قدمتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد^(٢)؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

(٢) A/56/760 و A/56/871.

(٣) A/56/887 و Add.10.

(٤) A/56/887 و Add.10.

- ٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الاستعانة قدر الإمكان بموظفين فنيين محليين وأن يقدم تقريراً عن هذه الجهود في سياق تقرير أدائه المقبل؛**
- ٥ - **تؤكد من جديد ضرورة إعطاء الأولوية لتنفيذ معيار فعال لإدارة الموجودات، وبخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي لديها موجودات ذات قيمة مرتفعة؛**

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

- ٦ - **تخطط علماً بتقرير الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٥)؛**

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

- ٧ - **توافق على التكاليف التقديرية لقاعدة النقل والإمداد البالغة ٢٠٠ ٢٩٣ ١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛**

تمويل التكاليف التقديرية

- ٨ - **تقرر أن تستعمل الرصيد الحر البالغ ٤٠٠ ٥٦٢ ١ دولار والإيرادات الأخرى والبالغة ٦٤٣ ٠٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ كجزء من الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛**

- ٩ - **تقرر أيضاً أن يخصم النقصان في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والبالغ ١٠٠ ١٤٨ دولاراً، من الرصيد غير المثقل فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والمشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛**

- ١٠ - **تقرر كذلك أن تقسم الرصيد البالغ ٨٠٠ ٠٨٧ ١٢ دولار تناسبياً في ما بين كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلام الفعلية، من أجل تلبية الاحتياجات المالية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛**

(٥) A/56/760.

١١ - تقرر أن تخصص من الرصيد المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٧٧ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على أن تقسم تناسبياً في ما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام الفعلية؛

١٢ - تقرر أيضاً أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في دورتها السابعة والخمسين.

مشروع القرار الثاني

التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية^(٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٧)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية^(٦) وتؤيد الملاحظات التي طرحتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٧)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام تزويد الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بمعلومات عن المستجدات المتعلقة بتنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية.

مشروع القرار الثالث

الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات
إن الجمعية العامة،

(٦) A/55/845.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفصل الأول، الفقرات ٩٥ إلى ١٠٢ و A/56/887، الفقرة ٦٣.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات^(٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩)،

- ١ - تحيط علما بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام^(٨)؛
- ٢ - تشير إلى قرارها ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا آخر عن المسائل المثارة في تقريره والمتصلة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

مشروع القرار الرابع

مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه^(١٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١)،

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار بالكامل أحكام قرارها ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل بشأن إصلاح نظام الشراء عند تنفيذ هذا القرار؛
- ٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير على أساس سنوي عن منح عقود شراء مخزون النشر الاستراتيجي لكافة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية والأقل نمواً والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- ٣ - تؤيد مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه لبعثة مركبة واحدة؛
- ٤ - تؤيد أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٥ - توافق على مبلغ ١٤١ ٥٤٦ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة من أجل مخزون النشر الاستراتيجي، مع أخذ في الاعتبار الاحتياطي الموجود في قاعدة الأمم المتحدة

(٨) A/56/789.

(٩) A/56/887، الفقرتان ٣٠ و ٣١.

(١٠) A/56/870.

(١١) A/56/902.

لنقل والإمداد في برينديزي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي يلي احتياجات مخزون النشر الاستراتيجي؛

٦ - **تقرر**، رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة ٧، أن تسجل لحساب الدول الأعضاء حصصها في الرصيد النقدي البالغ ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولارا المتوفر من قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وقيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، ومبلغ ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا المتوفر من بعثة الأمم المتحدة في هايتي وذلك لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي؛

٧ - **تقرر** على أساس استثنائي ومخصص، ودون المساس بالمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ألا يصلها إخطار بخلاف ذلك من جانب دولة عضو في غضون خمسة وأربعين يوما من صدور إشعار من الأمين العام بقسمة حصصها من الأرصدة النقدية المتوفرة في الحسابات المشار إليها في الفقرة ٦ من أجل إجراء تحويل الأرصدة النقدية المشار إليها في الفقرة ٦ إلى حساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بغرض تمويل مخزون النشر الاستراتيجي؛

٨ - **تقرر أيضا** على أساس استثنائي ومخصص ودون المساس بالمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، أنه إذا لم يقع اختيار دولة عضو على الخيار المشار إليه في الفقرة ٧، فسوف تحدد حصتها من المبلغ ١٤١ ٥٤٦ ٠٠٠ دولار كاحتياج لازم لمرة واحدة وفقا للمستويات المحددة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ في التاريخ ذاته، وأخذه في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على النحو المبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ في التاريخ ذاته، على أن يتم الدفع بالطريقة التي تختارها الدول الأعضاء بحيث تشمل جملة طرق منها أي مساهمة من الأرصدة النقدية المشار إليها أعلاه و/أو أي أموال جديدة لتغطية حصتها المقررة في المبلغ ١٤٦ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٩ - **تقرر كذلك**، على أساس استثنائي، أنه في حالة عدم إجراء تحويل مباشر إلى مخزون النشر الاستراتيجي، ستسجل الحصص المقيدة لحساب الدول من البعثات المنتهية لحساب تلك الدول الأعضاء، عند تلقي اشتراكاتها المقررة؛

١٠ - **تقرر** أن تنطبق أيضا الأحكام المدرجة في الفقرة ٨ على الدول الأعضاء التي ليست لها حصة في أي من الأرصدة غير المرتبطة المشار إليها في الفقرة ٦؛

١١ - **تأذن** للأمين العام بأن يقوم، على أساس استثنائي ومخصص، بعد إجراء التحويلات النقدية من الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨، بتحويل جزء من إيرادات

الفوائد المتحققة من صندوق احتياطي حفظ السلام، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بحيث يوفر لحساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي ما مجموعه ٤٥٦ ٠٠٠ ١٤١ دولار شاملة اشتراكات الدول الأعضاء، من أجل إنشاء برنامج مخزون النشر الاستراتيجي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن النفقات المتكبدة في تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، وتقرر استعراض ترتيبات التمويل بعد النظر في تقرير الأمين العام؛

١٣ - **تؤيد** التوصية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١) المتعلقة بنطاق مرحلة البدء في عمليات حفظ السلام التي تشمل تنفيذ تكديس مخزون النشر الاستراتيجي؛

١٤ - **تؤيد أيضا** سياسة تجديد الموارد المبينة في الفقرات من ٢٤ إلى ٢٧ من تقرير الأمين العام^(١١)؛

١٥ - **تؤيد كذلك** تفسير اللجنة الاستشارية لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على النحو المبين في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من تقريرها^(١١)؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن كافة النفقات المترتبة على تفعيل مخزون النشر الاستراتيجي، وأن يقترح على الجمعية مسار العمل الذي تتبعه لتمويل نفقات حفظ السلام في حالة عدم موافقة مجلس الأمن على ولاية إنشاء عملية لحفظ السلام تم الشروع فيها بموجب سلطة الدخول في التزامات؛

١٧ - **تعرب** عن أسفها للتأخير في تصفية بعثات حفظ السلام المنتهية وسداد حصص الدول الأعضاء في كل منها؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التصفية السريعة لبعثات حفظ السلام المنتهية وقيد المبالغ في حساب الدول الأعضاء بعد تصفية هذه البعثات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تقديم تقارير على أساس سنوي إلى الجمعية العامة عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي في سياق تقريره عن قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي.

مشروع القرار الخامس حساب دعم عمليات حفظ السلام إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١٢)، وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(١٣)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام بمجرد اعتماد الولاية التي يقرها مجلس الأمن،

وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٢)^(١٣) وتلاحظ بارتياح الشروع لاتباع منهجية الميزانية التي تركز على النتائج في ما يتعلق بحساب الدعم، وتطلب إدخال مزيد من التحسينات على طريقة العرض الجديدة للميزانية، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات من ٨ إلى ١٥ من تقريرها^(١٤)؛

٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة كفاءة الفعالية والكفاءة في الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير من أجل زيادة إنتاجية وكفاءة حساب الدعم؛

.A/56/882 (١٢)

.A/56/885 (١٣)

.A/56/941 (١٤)

- ٣ - **تؤكد** على ضرورة توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، وضرورة تبرير ذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛
- ٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع سياسة متناسقة تراعي البعد الجنساني في جميع أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة، وأن يقدم، عند اللزوم، طلبا بهذا الخصوص في ضوء تلك السياسة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن ذلك؛
- ٦ - **تقرر** أن تستعرض في دورتها السابعة والخمسين الاقتراح الرامي إلى إنشاء وظيفة من الرتبة مد-١ لرئيس دائرة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، المشار إليها في الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام؛
- ٧ - **توافق** على طلب وظيفتين لموظفي إعلام برتبة ف-٤ على النحو المبين في الفقرة ٧١ من تقرير الأمين العام؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذا تاما الصيغة الموافق عليها في قرار الجمعية العامة ٢٧٣/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في ما يتعلق بوظائف مراجعي الحسابات المقيمين، وأن يقدم معلومات عن توظيف مراجعي الحسابات المقيمين بطريقة موحدة في تقاريره المقبلة عن حساب الدعم؛
- ٩ - **تلاحظ بقلق** ارتفاع مستوى الموارد الخاصة بالاستشاريين والسفر في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم، ولا سيما نظرا للعدد الكبير من الوظائف الجديدة المقترحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام الكفاءات المتوفرة داخل الأمم المتحدة استخداما تاما قبل وضع إسقاطات الاحتياجات من الموارد في ما يتعلق بالاستشاريين في الميزانيات المقدمة لحساب الدعم؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام، إلى جانب الممارسة الحالية المتبعة في تقديم التقارير والميزنة والتمويل بالنسبة لعمليات حفظ السلام، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛
- ١١ - **تقرر** أن تستعرض في الجزء المستأنف لدورها الثامنة والخمسين الوظائف القائمة التي وافقت عليها في قراراتها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي هذا القرار، للنظر في إمكانية تبرير وجودها، مع الأخذ في الاعتبار التقييم الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية حاليا لأثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام في دعمها لأداء عمليات حفظ السلام؛

١٢ - **تقرر الإبقاء**، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٣ - **تؤكد من جديد ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛**

١٤ - **تخطط علما** بحالة التعيين المتعلقة بالوظائف الإضافية الـ ٩١ التي وافقت عليها لإدارة عمليات حفظ السلام في قرارها ٢٤١/٥٦، وتطلب تقديم تقرير مستكمل في دورتها السابعة والخمسين؛

١٥ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء الخلل الحاصل في التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في إدارة عمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على اتخاذ تدابير فورية لتحسين تمثيل الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة عند التعيين مستقبلا؛

١٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم** في التقارير المقبلة لإدارة عمليات حفظ السلام عبارة "توصيات اللجنة الاستشارية التي اعتمدها الجمعية العامة" بدل العبارة المستعملة حاليا؛

١٧ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم**، في التقارير المقبلة عن تمويل حساب الدعم، مرفقا يتضمن معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المعتمدة ذات الصلة للجنة الاستشارية وهيئات الرقابة الأخرى؛

١٨ - **تكرر الإعراب عن ضرورة وضع منهجية ونظام للرصد لتقييم نتائج التدريب في مجال حفظ السلام والمجالات المتصلة به**، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٠ من تقريرها، وضرورة تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
١٩ - توافق على الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠٠ ١٣٦ ٢ دولار من دولارات
الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٠ - تقرر أن تستخدم لتغطية هذا المبلغ إيرادات متنوعة تبلغ ٢ ٢٦٤ ٠٠٠
دولار تابعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهي تشمل مبلغ
١ ٦٩٩ ٠٠٠ دولار من إيرادات الفوائد، ومبلغ ٢٤ ٠٠٠ دولار من إيرادات متنوعة،
ومبلغ ٥٤١ ٠٠٠ دولار من الوفورات الناشئة عن انخفاض في الالتزامات المتعلقة بالفتريات
السابقة أو عن إلغائها؛

٢١ - توافق على زيادة قدرها ٧٤١ ٠٠٠ دولار في ما يتعلق بالإيرادات الآتية
من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠
حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

٢٢ - توافق على احتياجات حساب الدعم البالغ إجماليها ٢٠٠ ٨٩٦ ١٠٠
دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بما في ذلك ٦٨٧
وظيفة مستمرة و ١٥ وظيفة جديدة مؤقتة وتكاليف الموظفين وغير ذلك من النفقات ذات
الصلة؛

٢٣ - توافق أيضا على تقدير يبلغ ٣٠٠ ٧٣٩ ١٣ دولار في ما يتعلق بالإيرادات
الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠
حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام

٢٤ - تقرر أن تمول احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١
تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على النحو التالي:

(أ) يضاف رصيد الإيرادات الأخرى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، البالغ ٨٠٠ ١٢٧ دولار، المتبقي من الاحتياجات
الإضافية لنفس الفترة، إلى حساب المبلغ ٢٠٠ ٨٩٦ ١٠٠ دولار؛

(ب) يقسم تناسيبا الرصيد البالغ ٢٠٠ ٧٦٨ ١٠٠ دولار على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢٥ - تقرر أيضا أن يُخصم، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من الاحتياجات المقسمة تناسيبا المخصصة أعلاه، مبلغ قدره ٣٠٠ ٤٨٠ ١٤ دولار يُقسَّم تناسيبا، وهو المبلغ الناشئ عن الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وعن الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١٩ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة^(١٥)،

تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده لانتهااء من معالجة مطالبات الشطب في البعثات المصفاة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة.

مشروع المقرر الثاني

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرر الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام اقتراح تدابير تؤدي إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتداب موظفين بشكل مؤقت للعمل في بعثات حفظ السلام وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والخمسين.